

قرار رقم (٩٩١) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٠١٨/٩/٩
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المراقبة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠١٧/٦/٢٨ ، ٢٠١٨/١/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/٦/٢٨.
وعلى محاضر اجتماعات لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلساتها المنعقدة فى ١١/٢٣ ، ٢٠١٧/١٢/١٣ ، ٢٠١٨/٢/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/١٩

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/ز) من الباب الثانى (الاشتراكات والعضوية) والمواد (٩/أ، د، هـ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

الباب الثانى : (الاشتراكات والعضوية)

مادة (٥) : تكون اشتراكات الأعضاء الشهرية كما يلى :

ز) يتحمل أعضاء الصندوق الذين يبلغون سن الستين ولم تنته عضويتهم تطبيقاً لأحكام المادة (٨) اشتراكات تسدد لمرة واحدة بواقع ألف وخمسمائة جنيهه للتمتع بميزة العلاج الطبى.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

- أ) عند بلوغ العضو سن الستين وهو فى خدمة السلك الدبلوماسى والقنصرى :
- تصرف له مكافأة إنتماء بواقع مرتب خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) عن كل سنة أو كسر سنة اشتراك فى الصندوق بالتقريب الى أقرب ثلاثة أشهر.
- د) عند ترك وزير الخارجية أو وزير الدولة للشئون الخارجية لمنصبه تصرف له ميزة تأمينية بواقع مرتب خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق بهذه الصفة وذلك إذا بلغت مدة الاشتراك فى الصندوق عشرة أشهر على الأقل فإذا قل الاشتراك عن هذه المدة يصرف عن كل شهر كامل أو كسر شهر ١٠% من الميزة، ويسرى هذا الحكم على وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية السابقين من أعضاء الصندوق، ولا يجوز تكرار صرف الميزة بتكرار تولي المنصب.
- هـ) استثناء من الحكم الوارد فى الفقرة (د) من هذه المادة يُصرف للأعضاء المؤسسين فى الصندوق من وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية ممن لهم خدمة سابقة كأعضاء فى السلك الدبلوماسى والقنصرى مكافأة إنتماء بواقع خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/د) أو المعاش حسب الأحوال عن كل سنة وكسورها اشتراك فى الصندوق وحتى تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل، مع مراعاة أحكام المادة (٥/ز)، ولا يجوز تكرار صرف مكافأة الإنتماء بتكرار تولي المنصب.
- مادة (١٠) :

أ) يؤدى الصندوق للعضو كل من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع ٤٠% من قيمتها بالجنيه المصرى ٦٠% من قيمتها بالدولار الأمريكى وفقاً لسعر تحويل ١٨,١ ٤٦٠٧ جنيهه مصرى اعتباراً من ٢٠١٧/٦/٢٨ ويستمر هذا المعدل حتى إعداد دراسة اكتوبرية أخرى.

ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بالنسبة للعاملين بالديوان العام :-

هو المرتب الأساسى الأخير وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف متزايداً بالعلوات



سـ

المقررة وفقاً لقوانين الدولة مضافاً إليه بدل التمثيل ويتم السداد بالعملة المصرية.
(ج) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات بالنسبة للعاملين بالبعثات فى

الخارج:-

هو المرتب الأساسى الأخير المبين بجدول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقى مضافاً إليه بدل التمثيل الأصلى والإضافى والعلاوات العائلية ثم يتم تقويم إجمالى المرتب الى الدولار باستخدام قيمة الدولار الحسابى (واحد جنيه مصرى = ٥,٠٠٧٦٧ دولار أمريكى) ويتم السداد بذات العملة والسعر الذى يتم به سداد المرتب.

(د) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو المرتب الأساسى فى ٢٠١٦/٦/٣٠ المبين بجدول الأجور والمرتبات داخل جمهورية مصر العربية لأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى بوزارة الخارجية متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقى ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (١٢) :

(ب) يؤدى الصندوق للأعضاء سواء كانوا بالخدمة أو المعاش ميزة قدرها مائتان وخمسون جنيهاً مصرياً عن كل سنة خدمة بحد أقصى أربعة وثلاثون عاماً للأعضاء سواء كانوا بالخدمة أو المعاش وذلك لمرة واحدة فقط فى ٢٠١٦/٧/١ وفى حدود قيمة المخصص الوارد بالتقرير الائتمارى والبالغ قيمته ٨٤٢٦٢٦٨ جنيه.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى

٢٠١٩
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

سليم